

اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري

بين حكومة سلطنة عمان

وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

تمهيد :

إن حكومة سلطنة عمان، وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، (ويشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"، المشار لكل منهما بـ "الطرف المتعاقد")، ورغبة في تعزيز علاقات الصداقة بين الطرفين المتعاقدين، وبهدف ترويج التعاون في مجال النقل البحري، وذلك على أساس مبادئ المساواة، والسيادة والمصالح المتبادلة، وحرية الملاحة البحرية، وعدم التمييز بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الطرفان المتعاقدان في مجال النقل البحري.

فقد تم الاتفاق على الآتي:

المادة (١)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض النص خلاف ذلك:

١ - "السلطة المختصة":

- بالنسبة لحكومة سلطنة عمان:

وزارة النقل - المديرية العامة للشؤون البحرية.

- بالنسبة لحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية:

وزارة الطرق والتطوير الحضاري - منظمة الموانئ والبحرية.

٢ - "سفينة الطرف المتعاقد": أي سفينة تجارية مبحرة، مسجلة في إقليم وترفع علم أي طرف متعاقد وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها لديه. ولا ينطبق هذا المصطلح على السفن الحربية، وسفن خفر السواحل، وسفن الشرطة، وسفن البحث العلمي، وسفن الصيد، والسفن المستخدمة كمستشفيات، والسفن الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية، بالإضافة إلى السفن التي تؤدي مهاماً عامة.

- ٣ - "شركات النقل البحري": شخص اعتباري، أو كيان آخر مسجل في إقليم الطرف المتعاقد وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها لديه، ويكون مقر إقامتها أو مقعدها المسجل لدى ذلك الطرف المتعاقد مصرحاً له بالملاحة الدولية، ويشمل هذا المصطلح الشخص الطبيعي الذي تنطبق عليه المميزات المذكورة.
- ٤ - "فرد الطاقم": أي شخص يعمل على متن سفينة أي طرف متعاقد، أو من يكون اسمه مدرجاً في قائمة طاقم السفينة، ويحمل وثيقة هوية البحار.
- ٥ - "ميناء الطرف المتعاقد": المكان الذي يكون له موقع ميناء ومرافقه، ويكون مفتوحاً للشحن التجاري الدولي.
- ٦ - "الراكب": الشخص المنقول على متن السفينة بموجب عقد نقل، بدون إدخال اسمه / اسمها في قائمة طاقم سفينة أي من الطرفين المتعاقدين، و/أو مرتبط في أي أعمال عليها بموجب عقد.

المادة (٢)

تطوير النقل البحري

- ١ - على الطرفين المتعاقدين اتخاذ التدابير الآتية:
- المساهمة في تطوير النقل البحري بين الطرفين المتعاقدين، وتوحيد الجهد لإزالة أي عوائق قد تمنع تطوير النقل البحري بين موانئ الطرفين المتعاقدين.
 - ترويج المشاركة غير المحدودة لشركات النقل البحري للطرفين المتعاقدين في نقل البضائع بين بلدיהם، وكذلك بين طرف متعاقد، وأي بلد ثالث.
- ٢ - يجوز لسفن أي من الطرفين المتعاقدين دخول موانئ الطرف المتعاقد الآخر، وأيضاً نقل الركاب والبضائع بين الطرفين المتعاقدين، وكذلك بين طرف متعاقد، وبلد ثالث.
- ٣ - الأحكام الواردة في البندين (١) و(٢) من هذه المادة لا تمس حقوق شركات النقل البحري التابعة لبلد ثالث، وكذلك السفن التي ترفع علم بلد ثالث من ممارسة النقل البحري بين موانئ الطرفين المتعاقدين و/أو بين موانئ أي من الطرفين المتعاقدين، وموانئ بلد ثالث.

المادة (٣)

عدم التمييز والمنافسة الحرة

يجب على الطرفين المتعاقدين مراعاة قواعد عدم التمييز والمنافسة الحرة في مجال النقل البحري الدولي.

المادة (٤)

الوكالة والفرع

يجوز لشركات النقل البحري للطرفين المتعاقدين إنشاء وكالة أو فرع في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٥)

حرية حركة الأرباح

يجب على الطرف المتعاقد - وفقاً لقوانينه الوطنية - منح حق استخدام، وتبادل، وحرية نقل الأرباح المتحصل عليها من خدمات الشحن المقدمة في إقليمه.

المادة (٦)

التعامل مع السفن في الموانئ والبحر الإقليمي

يجب على كل طرف متعاقد، في موانئه وبحره الإقليمي، توفير المعاملة نفسها لسفن الطرف المتعاقد الآخر، بما في ذلك بضائعها، وأفراد طاقمها، وركابها في الحالات الآتية:

- الوصول إلى موانئ الطرفين المتعاقدين.

- المعاملة في أثناء فترة البقاء في الموانئ والمغادرة.

- استخدام مراافق الميناء لنقل البضائع والركاب.

- الوصول إلى جميع خدمات ومرافق الموانئ.

المادة (٧)

الجوانب المستبعدة من نطاق الاتفاقية

١ - هذه الاتفاقية لا تشمل امتيازات النقل البحري الساحلي، وعمليات القطر، والملاحة والخدمات الأخرى ذات الصلة بالنقل البحري المتاحة لشركات الشحن أو غيرها من المؤسسات، بالإضافة إلى المواطنين والمقيمين في الطرف المتعاقد.

٢ - أحكام البند (١) من هذه المادة لا تنطبق على النقل البحري الساحلي إذا كانت سفينة أي من الطرفين المتعاقدين قد منحت موافقة للعمل بين موانئ الطرف المتعاقد الآخر، إما لتغريم البضائع، وإما لإنتزاع ركاب تم نقلهم من دولة ثالثة، أو لتحميل بضائع أو ركاب على متنهما، ونقلهم إلى دولة ثالثة.

المادة (٨)

الالتزام بالقوانين المعمول بها

- ١ - يجب على سفن الطرف المتعاقد، وأفراد طاقمها، وركابها، وبضائعها - في أثناء وجودها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر - أن تخضع للقوانين واللوائح المعمول بها، لا سيما لوائح: (سلامة النقل البحري - دخول وبقاء ومغادرة أفراد الطاقم والركاب - استيراد وتصدير البضائع - عبور الحدود - الهجرة - الجمارك - الضرائب - حماية البيئة) والتدابير الصحية.
- ٢ - يجب أن تخضع سفن الطرف المتعاقد للوائح المتعلقة بمعدات السفن ومرافقها، وأجهزة السلامة، والقياس، وصلاحيتها للإبحار، والتي هي ملزمة لدولة العلم بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة.

المادة (٩)

تسهيل النقل البحري

يجب على الطرفين المتعاقدين - في حدود القوانين واللوائح المعمول بها في إقليميهما - تبني جميع التدابير اللازمة لتسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية، والجمالية، والصحية، بالإضافة إلى أي إجراءات شكلية أخرى مطبقة في ميناءيهما.

المادة (١٠)

الاعتراف بالوثائق

- ١ - يجب على كل من الطرفين المتعاقدين الاعتراف بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الآخر على أساس الوثائق التي تحملها على متنها، والصادرة من السلطات المختصة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
- ٢ - يجب على كل من الطرفين المتعاقدين الاعتراف بجميع وثائق السفينة الصادرة عن السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.
- ٣ - يجب على كل من الطرفين المتعاقدين الاعتراف بشهادات قياس الحمولة، والتي تصدرها و/أو تعترف بها السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة متطلبات المعاهدات الدولية ذات الصلة. وفي جميع الأحوال، يجب أن تعفى سفن الطرف المتعاقد التي تحمل شهادات قياس حمولة سارية المفعول من إعادة القياس في موانئ الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١١)

وثائق هوية أفراد الطاقم

١ - يجب على كل من الطرفين المتعاقدين الاعتراف بوثائق الهوية الرسمية لأفراد الطاقم - الذين هم من مواطني الطرف المتعاقد الآخر - والتي تخولهم عبور حدود الدولة، والصادرة من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر، ويجب أن يمنح حاملو هذه الوثائق الحقوق المشار إليها في المادة (١٢) من هذه الاتفاقية.

هذه الوثائق هي كالتالي:

- حكومة سلطنة عمان: وثيقة هوية البحارة.

- حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية: وثيقة هوية البحارة.

٢ - يجب على كل من الطرفين المتعاقدين تبادل نماذج الوثائق المشار إليها في البند (١) من هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثة يوماً من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. ويجب على أي من الطرفين المتعاقدين إخطار الطرف الآخر بأي تغيير في نوع هذه الوثائق، في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثة يوماً قبل العمل بهذا التغيير، أو إدراجه.

٣ - يجب على أفراد طاقم سفينة الطرف المتعاقد، والذين هم من مواطني دولة ثالثة، أن يحملوا وثائق صادرة من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر تخولهم عبور حدود الدولة.

المادة (١٢)

دخول وعبور وإقامة أفراد الطاقم

١ - يجب على كل من الطرفين المتعاقدين السماح لأفراد طاقم سفن الطرف المتعاقد الآخر الذين يحملون إحدى الوثائق المشار إليها في البند (١) و(٣) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية، بالنزول إلى المدينة خلال فترة بقاء السفينة في مينائها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة ذلك الطرف المتعاقد، إلا إذا كان لديها أسباب مبررة لرفض منح الإذن على أساس الصحة العامة، أو السلامة العامة، أو النظام العام أو الأمان القومي. ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين رفض منح الإذن لأي من أفراد طاقم سفينة الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى ذلك الطرف المتعاقد.

- ٢ - يسمح لكل من أفراد الطاقم - يحمل أيها من الوثائق المشار إليها في البندين (١) و (٣) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية مع تأشيرة دخول سارية المفعول - إذا لزم الأمر، عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر للأغراض الآتية:
- أ - الانضمام إلى سفينته، أو الانتقال إلى سفينة أخرى.
 - ب - العودة إلى وطنه.
- ج - أو أي غرض آخر تم الموافقة عليه من قبل السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر.
- ٣ - يجب على السلطة المعنية - وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها - لكل من الطرفين المتعاقدين إصدار تصريح إقامة لأي فرد من أفراد الطاقم يتم إدخاله إلى مستشفى في إقليمها، وذلك للفترة الزمنية التي يقتضيها العلاج.
- ٤ - مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه المادة، للطرفين المتعاقدين الحق في رفض دخول أي شخص غير مرغوب فيه إلى إقليميهما، حتى في الحالات التي يكون فيها بحوزة هؤلاء الأشخاص أي من الوثائق المشار إليها في المادة (١١) من هذه الاتفاقية، وتأشيرة دخول سارية المفعول.
- ٥ - أحکام البند من (١) إلى (٤) من هذه المادة لا تؤثر على القوانين والأنظمة لدى الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بإجراءات (الدخول والعبور والإقامة والمغادرة) للأشخاص الأجانب.

المادة (١٣)

العون والمساعدة

- ١ - في حالة تعرض سفينة طرف متعاقد لحادث أو واجهت أي خطر في البحر الإقليمي للطرف المتعاقد الآخر، يجب على السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم العون والمساعدة لأفراد طاقم السفينة، وركابها والبضائع التي تحملها على متنها، وذلك بالقدر نفسه الذي كانت ستقدمه إلى سفنها.

- ٢ - يتعين على الطرفين المتعاقدين الالتزام بأحكام المنظمة البحرية الدولية عند تحديد أسباب الحوادث البحرية.
- ٣ - يجب على السلطات المختصة للطرف المتعاقد الذي تعرضت سفينة الطرف المتعاقد الآخر للازمة، أو واجهت أي خطر آخر في بحرها الإقليمي، أن تبلغ - وفي أقرب وقت ممكن - عن الحدث إلى أقرب ممثل قنصلي للطرف المتعاقد الآخر.
- ٤ - يجب أن يتم الإبلاغ فوراً عن تعرض سفينة طرف متعاقد لحادث أو لطوارئ في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي التابع للطرف المتعاقد الآخر من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد إلى السلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد الآخر. وتغنى المعدات والممتلكات الأخرى، والبضائع، وقطع الغيار، واللوازم الموجودة على متن السفينة المتضررة من جميع الرسوم الجمركية، والمستحقات، والضرائب، على ألا يكون قد يتم تخلصها لأغراض تجارية في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.
- ٥ - أحكام البنود من (١) إلى (٣) من هذه المادة لا تمس الحق في رفع دعوى للمطالبة بالرسوم المتعلقة بخدمات البحث والإنقاذ، والمساعدة، والإعانة التي تقدم للسفينة، وركابها، وأفراد طاقمها وبضائعها.

المادة (١٤)

التعاون الفني

يجب على الطرفين المتعاقدين بذل كل ما في وسعهما لتطوير التعاون البحري المشترك في مجال النقل البحري التجاري وتشجيع شركاتهما البحرية وأي مؤسسات مرتبطة بالنقل البحري أو بتطوير الأنشطة في جميع مجالات التعاون. ومثل هذا التعاون يجب أن يشمل الآتي:

- ١ - عمليات البحث والإنقاذ.
- ٢ - حماية البيئة البحرية.
- ٣ - التدريب البحري.
- ٤ - السلامة البحرية.
- ٥ - تبادل المعلومات والخبرات.

المادة (١٥)

اللجنة المشتركة

على الطرفين المتعاقدين إنشاء لجنة مشتركة مكونة من ممثلي الجهات المعنية، وتعقد اجتماعات دورية بالتناوب و/أو بناء على طلب أي طرف متعاقد في إقليم أي منهما، وذلك من أجل الآتي:

- ١ - مناقشة واستعراض المسائل التي قد تنشأ من تنفيذ هذه الاتفاقية.
- ٢ - إجراء دراسات مشتركة بشأن تقديم خدمات جديدة في مجال النقل البحري.

المادة (١٦)

تسوية النزاعات

- ١ - أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذه الاتفاقية، يجب تسويته عن طريق المفاوضات بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.
- ٢ - في حالة عدم إمكانية تسوية النزاع عن طريق المفاوضات، يجب أن يتم تسويته عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (١٧)

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين المتعاقدين كتابياً، ويدخل أي تعديل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذه الاتفاقية.

المادة (١٨)

دخول حيز التنفيذ

- ١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية - وفقاً للإجراءات التشريعية المتبعة - لدى الطرفين المتعاقدين، وعلى الطرفين إبلاغ بعضهما ببعضها البعض بالموافقة على هذه الاتفاقية بموجب إشعار كتابي.
- ٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلثين يوماً من تاريخ آخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية.

الجريدة الرسمية العدد (١٤٤٢)

٣ - تسري هذه الاتفاقية مدة (١٠) عشر سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء الاتفاقية قبل (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الإنهاء.

المادة (١٩)

اللغة

هذه الاتفاقية مكونة من (١) تمهيد واحد، و(١٩) تسعة عشرة مادة، من نسختين أصليتين باللغات العربية، والفارسية، والإنجليزية، لكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حال وجود أي اختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي.

وقد وقعت في طهران بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٩م، الموافق ١١ ربيع الثاني ١٤٤١هـ، و١٧ آذار ١٣٩٨.

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

عن حكومة سلطنة عمان

معالي / محمد اسلامي

معالي الدكتور / علي بن مسعود السندي

وزير الطرق وبناء المدن

وزير التجارة والصناعة